



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢١

تأريخ القرار: ٢٩/١٠/٢٠٠٠

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١١) و المؤرخة في ١٨/١٠/٢٠٠٠ استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

قانون نقابة الاطباء لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى :

يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة ازاءها :

◦ الاقليم :ويقصد به اقليم كوردستان – العراق

◦ النقابة : نقابة الاطباء لاقليم كوردستان العراق

المجلس : مجلس النقابة

◦ النقيب : نقيب أطباء كوردستان

الطبيب: كل عضو فى النقابة حاصل على شهادة لا تقل عن البكالوريوس فى الطب أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بها من قبل مجلس التعليم العالى فى اقليم كوردستان و يزاول المهنة بممارسة احدى الاختصاصات الطبية المقررة فى هذا القانون.

ممارسة المهنة : هى العمل فى الاختصاصات الطبية فى احدى مجالات الدراسات و التخطيط ذات الغرض الطبي و تقديم الاستشارات بصددها و الاشراف عليها و العمل فى الوظائف الطبية التى يعينها مجلس النقابة



الفصل الأول

((التأسيسات و الأهداف))

المادة الثانية :

تؤسس بموجب هذا القانون نقابة بأسم نقابة أطباء اقليم كوردستان – العراق تتمتع بالشخصية المعنوية و يكون مقرها أربيل عاصمة الاقليم و لها ان تفتح فروعاً في محافظات الاقليم

المادة الثالثة :

تهدف النقابة الى تحقيق مايلي :

١. وقوف الاطباء الى جانب شعب كوردستان و مسانده في دعم حكومة الاقليم و النظام الديمقراطي و اسناد الفيدرالية و ترسيخها و تطويرها
٢. الدفاع عن الحقوق المهنية المشروعة للأطباء في الأقليم
٣. تنظيم مساهمة الأطباء في الحياة الاجتماعية
٤. الأشراف المهني على مزاولة الأطباء للمهنة في العيادات الخاصة و المستشفيات الأهلية لمنع الممارسات الخاطئة المخلة بقدسية المهنة
٥. تثبيت شروط فتح العيادات الخاصة و منع الحالات التي لا تتوافر فيها الشروط.
٦. توفير فرص العمل للأطباء من سكنة الأقليم
٧. تنظيم علاقات الأطباء مع اجهزة الدولة و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية.
٨. التعاون مع النقابات و الجمعيات المهنية الأخرى في الأقليم و خارجه من التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة
٩. تقوية الروابط مع الاطباء الكورد و اصدقاء الشعب الكوردي من خارج الاقليم
١٠. رفع المستوى المهني و العلمي و الثقافي لاعضاءها للارتقاء بالمهنة و المحافظة عليها
١١. ابداء الرأي بمشاريع القوانين و الانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة و الاتفاقيات الصحية
١٢. السعي لضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض و الشيخوخة و العجز
١٣. تنظيم قواعد ممارسة المهنة و مراقبة تطبيقها

الفصل الثاني

((الانتماء و العضوية))

المادة الرابعة :

يشترط في العضو ان يكون :

١. من مواطني كوردستان العراق او مقيماً " فيه .



٢. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف *
٣. حاصل على شهادة لا تقل عن بكالوريوس او ما يعادلها في الطب *

المادة الخامسة :

١. يكون الانتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب او رئيس الفرع في المحافظة مرفقا " بالوثائق اللازمة *
٢. يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال (٣٠) يوما " من تأريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة ، وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر مقبولا " *
٣. للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز اقليم كردستان العراق خلال (٣٠) يوما من تأريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة باتا .

المادة السادسة :

١. لايجوز للطبيب في الأقليم ممارسة المهنة الا بعد انتمائه للنقابة و حصوله على شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة *
٢. يجوز للراغبين من اطباء الكورد من خارج الاقليم الانتماء الى النقابة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية و لمجلس النقابة الحق في قبول طلباتهم أو رفضها *

المادة السابعة :

- يجري تجديد اجازة ممارسة المهنة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة و اذا تخلف العضو عن ذلك دون عذر مشروع يمنع من ممارسة المهنة ولا تمنح له الاجازة الا بعد تسديد بدل التجديد مضاعفا " *
١. اذا تخلف العضو عن تجديد اجازته لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل ويمنع من الممارسة و اذا رغب في اعادة تسجيله فعليه تسديد بدل الانتماء وبدل تجديد اجازة ممارسة المهنة مضاعفة *
 ٢. اذا فقد العضو شرطا " من شروط الانتماء فإنه يفقد العضوية فيها ويمنع من ممارسة المهنة بقرار من المجلس وله الطعن في هذا القرار لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة (٣٠) يوما " اعتبارا " من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المحكمة باتا " *

المادة الثامنة :

لايحق للعضو الجمع بين منصب النقيب والمناصب التالية :

١. رئاسة المجلس الوطني *
٢. وزير أو وكيل وزارة في وزارات الأقليم *
٣. مدير عام في وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية *



٤. مدير شركة تجارية *

المادة التاسعة :

١. لا يجوز مزاوله المهنة لغير اعضاء النقابة الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون.
٢. على الدوائر الرسمية وبقية مؤسسات الاقليم ارسال صورة من امر تعيين او تشغيل الطبيب الى النقابة اذا كان منتميا *

المادة العاشرة :

١. لا يجوز للطبيب المجاز فتح اكثر من عيادة واحدة في الاقليم *
٢. لا يحق للطبيب ان يحمل لقب الاختصاص في أي فرع من فروع الطب الا بعد حصوله على هذا اللقب اصوليا " وتسجيله في النقابة *
٣. للاطباء من منتسبي الدولة وجميع القطاعات الاخرى ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي وحسب الضوابط المحددة لهم من قبل النقابة *
٤. وجوب مراعات احكام الاتفاقيات والعقود بالنسبة للاعضاء الكورد والاجانب والوافدين من المحافظات العراقية الاخرى عند السماح لهم بممارسة المهنة *

الفصل الثالث

((التشكيلات))

المادة الحادية عشر :

أولاً: تتألف النقابة من التشكيلات التالية :-

١. الهيئة العامة *
٢. مجلس النقابة *
٣. لجنة الانضباط *
٤. هيئة الفروع في المحافظات *

ثانياً:

١. تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء او المندوبين الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة في النقابة وتعد اجتماعا اعتياديا في مقرها خلال الاسبوع الاول من شهر اذار كل ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ اجراء الانتخابات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية اعضاء اصليين وعضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس ولجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة او المندوبين وعند عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول في



- الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الاعضاء او المندوبين وبعكسه
- يعتبر المجلس مستمرا في عمل دورة اخرى *
٢. في حالة زيادة عدد اعضاء الهيئة العامة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو سيجري الانتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس او من يقوم مقامه وبضمنهم
- اعضاء مجلس النقابة *

المادة الثانية عشر:

١. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً " اعتيادياً " لغرض :
- أ- انتخاب النقيب ومجلس النقابة باشراف القضاء *
- ب- تصديق ميزانية النقابة *
- ج- اقرار النظام الداخلي وتعديله والنظر في الاقتراحات المقدمة لغرض تعديل قانون النقابة *
٢. يعقد مجلس النقابة سنوياً بالاشتراك مع مجالس الفروع لغرض :
- أ- اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية *
- ب- مناقشة وقرار التقرير السنوي وشؤون النقابة *
- ج- النظر في الاقتراحات الواردة بشأن تعديل قانون النقابة والنظام الداخلي *

المادة الثالثة عشر:

١. يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير اعتيادي في احدى الحالتين :
- أ- بقرار مسبب يتخذة اكثرية اعضاء المجلس *
- ب- بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلث اعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعلى المجلس اصدار الدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال مدة (١٥) يوماً من تأريخ وصول الطلب *
٢. لا يجوز البحث في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية الا في الامور التي ادرجت في جدول الاعمال وجرى الاجتماع من اجلها *

المادة الرابعة عشر :

١. لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة اذا كان ممنوعاً من مزاوله المهنة انضباطياً *
٢. تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة باكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت له النقيب *

المادة الخامسة عشر:

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس يتألف من :



أولاً : النقيب ويشترط ان يكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن (١٢) سنة
ثانياً : ثمانية اعضاء وعضوين احتياط ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (٨)
سنوات *

المادة السادسة عشر :

أولاً : ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين اعضاءه نائباً للنقيب وسكرتيراً واميناً
للصندوق في اول اجتماع يعقد بعد الانتخاب و تتحدد صلاحيات كل منهم في النظام الداخلي

ثانياً : يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الاقل كما يجوز له عقد
جلسات استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب ثلث اعضاءه *

المادة السابعة عشر:

أولاً : يتم النصاب فى المجلس بحضور أكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات
الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى صوت له النقيب *

ثانياً : اذا شغل مركز النقيب لاي سبب كان يحل محله نائبه أو السكرتير اذا كان مركز نائب
النقيب شاغراً وذلك للمدة المتبقية *

ثالثاً : اذا شغل أحد مراكز المجلس لاي سبب كان فيحل محله عضو من بين الاعضاء الاخرين
عن طريق الاقتراع السري ويحل محل الاخير أحد الاعضاء الاحتياط الاكثر صوتاً *

رابعاً : اذا شغرت مناصب أكثرية اعضاء المجلس (عدا رؤساء الشعب) فعلى المجلس دعوة
الهيئة العامة خلال شهرين للاجتماع لانتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا
القانون للمدة المتبقية *

المادة الثامنة عشر :

يعتبر عضو المجلس أو إحدى لجانها مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو
خمس جلسات متفرقة خلال السنة بدون عذر مشروع *

المادة التاسعة عشر :

يتولى مجلس النقابة الاختصاصات التالية :
أولاً :

١. العمل على تحقيق أهداف النقابة *
٢. قبول انتماء الاعضاء ومنعهم من ممارسة المهنة *
٣. ادارة شؤون النقابة و تنفيذ الخطط والبرامج *



٤. دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراته *
٥. الاشراف على الفروع و تأمين انسجام نشاطاتها *
٦. اعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية وادارة مالية النقابة *
٧. أحداث فروع النقابة *
٨. الاشراف على تنظيم ممارسة المهنة فى العيادات الخاصة *
٩. تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة *
١٠. اختيار من يمثل النقابة فى اللجان الرسمية وغيرها فى حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب *
١١. احالة القضايا والشكاوي التي ترد اليه الى اللجان المختصة *
١٢. المساهمة فى تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات والخطط والبرامج الصحية فى الاقليم
١٣. تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض هذا القانون *
١٤. اقرار تملك الاموال والعقارات وقبول المنح وشروط الاقراض وتقديم المساعدات المالية
 - ضمن أغراض النقابة *
١٥. الاعداد للانتخابات *
١٦. منح اجازة مزاولة المهنة *
١٧. البت فى استقالة النقيب أو أي من اعضاء المجلس أو لجان النقابة أو ما شابهها على ان
 - تعرض على الهيئة العامة فى أول اجتماع لها *
١٨. تأسيس و ادارة نوادي النقابة وفقا لقانون الجمعيات *
١٩. قبول الهبات بموافقة الجهات الرسمية
- ثانياً : تخويل بعض صلاحياته للنقيب أو رؤساء الفروع *

المادة العشرون :

اضافة الى ما يخوله به مجلس النقابة من اختصاصات يتولى النقيب ما يلي :
أولاً :

١. تمثيل النقابة أمام الجهات كافة *
٢. تنفيذ قرارات مجلس النقابة *
٣. دعوة الهيئة العامة للاجتماع بناءً على قرار مجلس النقابة *
٤. رئاسة اجتماع الهيئة العامة ومجلس النقابة *
٥. توقيع مستندات ايداع و صرف أموال النقابة *
٦. اعداد الموازنة السنوية والتقرير النهائي للحسابات الختامية والتقرير السنوي عن نشاطات النقابة وتقديمها الى مجلس النقابة فى الموعد المحدد *
٧. تعيين العاملين فى النقابة وفق الملاك المصدق من قبل مجلس النقابة وتطبيق ما يتعلق بأمور خدماتهم وانضباطهم *



ثانياً: للنقيب تخويل بعض اختصاصاته الى نائبه أو أحد أعضاء مجلس النقابة *

المادة الحادية والعشرون :

١. يستحدث فرع للنقابة في كل محافظة وفقاً للنظام الداخلي *
٢. يرأس اجتماع لجنة الفرع رئيسها وعند غيابه يقوم بذلك أكبر الأعضاء سناً *
٣. مدة دورة الفرع ثلاث سنوات من تأريخ اجراء الانتخابات *

المادة الثانية والعشرون :

أولاً :

١. يتكون مجلس الفرع من (٥) أعضاء وعضوين احتياط ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات يتم انتخابهم من قبل أعضاء الفرع *
 ٢. يشترط في عضو الفرع أن يكون من سكنة الاقليم ومقيماً فيه *
 ٣. يجري انتخاب رئيس الفرع والسكرتير والمشرّف المالي من بين أعضاء الفرع *
- ثانياً: يتولى الفرع الاختصاصات التالية :
١. تنفيذ خطة العمل المقررة في اجتماع الهيئة العامة و تعليمات مجلس النقابة.
 ٢. العمل على رفع مستوى المهنة *
 ٣. ادارة شؤونه المالية
 ٤. ما يخوله النقيب أو مجلس النقابة من اختصاصات *
 ٥. تعيين مستخدمي الفرع وتحديد اجورهم بعد مصادقة مجلس النقابة عليها
 ٦. اختيار من يمثل الفرع لدى الدوائر الرسمية بموافقة مجلس النقابة *

المادة الثالثة والعشرون :

للنقابة تأسيس مراكز ثقافية وأجتماعية *

((مالية النقابة))

المادة الرابعة والعشرون:

١. تتكون مالية النقابة من :
 - أ- بدل الانتماء والاشتراك السنوي .
 - ب- بدل التسجيل
 - ج- بدل تسجيل لقب الاختصاص .
 - د- بدل فتح و تجديد اجازة الممارسة الخاصة للمؤسسات الصحية .
 - هـ . بدل تصديق التقارير الطبية .



- و. ارباح مطبوعات النقابة .
 ز. الغرامات التي يحكم بها على الاعضاء من قبل لجنة الانضباط في المحافظة .
 ح. المنح و الهبات وأي واردات اخرى .
 ط. عائدات النوادي والمراكز الثقافية و الاجتماعية للنقابة .
 ٢. اذا حالت ظروف استثنائية دون المصادقة على الموازنة في الموعد المحدد فيعتبر العمل على اساس الابواب و الفصول السابقة لحين المصادقة على الموازنة الجديدة .

المادة الخامسة والعشرون :

- اولاً : تكون البدلات التي تتقاضاها النقابة على الوجه الاتي :
١. (١٥٠) مائة و خمسون ديناراً " رسم الانتماء لاطباء الاقليم .
 ٢. (١٠٠) مائة دينار بدل الاجازة السنوية او تجديدها لاطباء الاقليم .
 ٣. (١٠٠) مائة دينار بدل الاشتراك السنوي للاعضاء و يدفع في موعد لا يتجاوز شهر كانون الثاني من كل سنة و في حالة تخلف العضو عن الدفع في الموعد المحدد فعليه دفع المبلغ مضاعفاً .
 ٤. (١٥٠) مائة و خمسون ديناراً بدل الاجازة السنوية للعيادة الخاصة للاختصاصيين و (١٥٠) مائة و خمسون ديناراً بدل تجديدها و (١٠٠٠) ألف دينار بدل اجازة الاطباء العاملين في المنظمات غير الكوردستانية .
 ٥. (١٠٠) مائة دولار رسم الانتماء لاطباء الكورد خارج العراق .
 ٦. (٥٠) خمسون دولاراً رسم تجديد انتماء الاطباء الكورد خارج العراق .
 ٧. (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بدل اجازة فتح مستشفى اهلي و (١٥٠٠) الف و خمسمائة دينار بدل التجديد السنوي .
 ٨. (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بدل اجازة فتح العيادات الجراحية و (١٠٠٠) الف دينار بدل تجديدها السنوي .
 ٩. (١٠٠) مائة دينار بدل الاجازة السنوية للعيادات الخاصة للممارسين و (٥٠) خمسون ديناراً بدل تجديدها السنوي .
 ١٠. (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بدل تسجيل لقب الاختصاص .
 ١١. (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً بدل الاجازة السنوية للعيادة الشعبية و (٢٥) خمسة و عشرون ديناراً بدل تجديدها .
 ١٢. (١٠) عشرة دنائير بدل تصديق التقرير الطبي الصادر عن العيادات الخاصة و (١٠) عشرة دنائير عن المستشفيات الاهلية .
- ثانياً : تودع النقود و السندات المالية في احد مصارف الاقليم باسم النقابة .



الفصل الرابع

((العقوبات والاحكام الانضباطية))

المادة السادسة والعشرون :

تعتبر الاعمال التالية ممنوعة :

١. مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات والوامر وقواعد السلوك المهني وخاصة اجتذاب المرضى بوسائل الترغيب واستخدام الوسطاء *
٢. الاساءة الى سمعة المهنة وممتنيتها والحط من منزلتهم العلمية والادبية *
٣. انتحال ما يوحي بان الطبيب ذو اختصاص خلافاً للحقيقة *
٤. استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية *

المادة السابعة والعشرون :

كل طبيب يخل بواجباته المهنية او يقوم باحد الاعمال الممنوعة او يتصرف تصرفاً يحط من مكانة المهنة او يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة حسب احكام هذا القانون سيعرض نفسه للعقوبات الواردة فيه مع عدم الاخلال بما قد يتخذ ضده من اجراءات حسب القوانين الاخرى *

المادة الثامنة والعشرون :

تشكل لجنة الانضباط في مركز النقابة من ثلاثة اعضاء وعضوين احتياط يتراأسها احد اعضاء مجلس النقابة بقرار من المجلس *

المادة التاسعة والعشرون :

للجنة الانضباط فرض العقوبات التالية :

١. التنبيه - ويكون بتوجيه كتاب الى المخالف ينبه فيه الى عدم الارتياح من تصرفه.
٢. الانذار - ويكون بتوجيه كتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعبكسه ستطبق بحقه عقوبة اشد *
٣. الغرامة بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا يتجاوز (١٠٠٠) دينار وعند عدم الدفع يمنع من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز ستة اشهر واذا عاد لارتكاب المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة فتكون الغرامة مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠) دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠) دينار وعند عدم الدفع يمنع من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة
٤. المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز السنة فقط *
٥. الغرامة والمنع من الممارسة معاً " الوارد في البندين (٤ و٣) *



المادة الثلاثون :

اذا وجدت لجنة الانضباط ان الفعل المنسوب الى الطبيب يشكل جريمة فعليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة مع اوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق احكام هذا القانون *

المادة الحادية والثلاثون :

١. يمنع الطبيب من ممارسة المهنة طوال حبسه او سجنه او حجزه *
٢. يمنع الطبيب من ممارسة المهنة اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ذات علاقة بالمهنة
٣. اذا تكرر الحكم على طبيب نتيجة ادانته عن افعال ذات علاقة بالمهنة لا يجوز اعادة تسجيله الا بعد موافقة جديدة من مجلس النقابة وفق الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الثانية والثلاثون :

١. يبلغ قرار المنع من ممارسة المهنة الى الجهات ذات العلاقة التي تنسبها لجنة الانضباط ويعلن عن ذلك في جميع فروع النقابة.
٢. لا يجوز ان يحل طبيب آخر في عيادة الطبيب الممنوع من ممارسة المهنة .
٣. تعتبر الغرامة المحكوم بها من قبل لجنة الانضباط وفق احكام هذا القانون ايراداً للنقابة *

المادة الثالثة والثلاثون :

١. اذا قدمت شكوى الى مجلس النقابة فيحيلها الى الفرع ذي العلاقة لابداء رأيه مع التوصيات واذا لم يثبت لدى أي منهما صحة الشكوى تحال الى اللجنة الانضباطية *
٢. يعين رئيس اللجنة تأريخ انعقاد الجلسة ويبلغ الطبيب بذلك *
٣. تكون جلسات لجنة الانضباط سرية *

المادة الرابعة والثلاثون :

للنقيب ولأطراف القضية الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تأريخ التبليغ بالقرار ويكون قرارها باتاً *

المادة الخامسة والثلاثون :

تتخذ الاجراءات القانونية بحق النقيب ونائبه لدى قيامه مقام النقيب في المخالفات الانضباطية الناشئة عن احكام هذا القانون امام لجنة الانضباط وتكون الاحالة من قبل الهيئة العامة *



((أحكام عامة))

المادة السادسة والثلاثون :

١. لا يجوز حجز او بيع ممتلكات النقابة الا اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها .
٢. لا يجوز تحري مقر النقابة او مقر فروعها الا بحضور النقيب او نائبه او رئيس الفرع او من يمثلهم .
٣. كل اعتداء على العضو اثناء تأدية واجبه او بسبب ممارسته المهنة يعرض الفاعل الى العقوبة التي يعاقب بها من اعتدى على موظف اثناء تأديته لواجباته .
٤. على السلطة التحقيقية اخبار النقابة او فروعها قبل اجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهودة وعلى النقابة انتداب من يمثلها اثناء التحقيق .
٥. يعالج العضو في الغرف المأجورة بالدرجة الاولى في المؤسسات الصحية والحكومية ومعاهدها الفنية ويعفى من دفع الاجور وتخصم اتعاب الاطباء والجراحين من قائمة حسابه عند رقوده في المستشفيات الاهلية وعند مراجعته العيادات الخاصة *

المادة السابعة والثلاثون :

١. كل من يمارس مهنة الطب من غير سابق تسجيل او اجازة بموجب احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار *
٢. كل من انتحل صفة" او لقباً او علامة" تدل على انه مرخص لممارسة مهنة الطب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة *

المادة الثامنة والثلاثون :

- يجوز لطبيب احلال طبيب آخر في عيادته عند تمتعه بالاجازة بشرط ان يكون البديل حاملاً لنفس الدرجة العلمية والاختصاص على ان لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة اشهر *

المادة التاسعة والثلاثون :

- يستمر المجلس المؤقت لنقابة اطباء اقليم كوردستان العراق المشكل بموجب قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (٣٠) في ٢١/١٠/١٩٩٧ في ادارة شؤون النقابة على ان تجرى الانتخابات خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر من تأريخ صدور هذا القانون *

المادة الاربعون :

- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون *



المادة الحادية والاربعون :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون *

المادة الثانية والاربعون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في وقائع كوردستان *

د. رۇذ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٢

تأريخ القرار: ٢٩/١٠/٢٠٠٠

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٢) و المؤرخة في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
قانون تقاعد معوقى الپيشمهركه

المادة الأولى :

يحال على التقاعد الپيشمهركه المصاب بعوق بدني فى الحالات التالية :

١. اذا كانت درجة عجزه (٥٠ ٪) فما فوق بموجب تقارير طبية صادرة من
٢. جهة ذات اختصاص *
٣. اذا فقد أحد اعضاء الظاهرية مهما كانت درجة عجزه *

المادة الثانية :

كل پيشمهركه بلغت درجة عجز (١٠٠ ٪) أو فقد أحد اعضاء الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الاولى يخصص له راتب تقاعدي يعادل الراتب والمخصصات الشهرية التى كان يتقاضاها أثناء الخدمة *

المادة الثالثة :

كل پيشمهركه لاتقل درجة عجزه عن (٥٠ ٪) ولا تبلغ (١٠٠ ٪) يخصص له راتب تقاعدي يعادل الراتب الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة .

المادة الرابعة :

يحال الپيشمهركه المصاب بعوق بدني يقل درجة عجزه عن (٥٠ ٪) للعمل ضمن وحدات ثابتة فى صفوف الپيشمهركه وحسب الرغبة .